من أحكام المعاقين في الفقه الإسلامي

في

(الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح)

د : عبد الله عيضه المالكي

١٤٣٢هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد :

إن من فضل الله عز وجل على عباده أن بعث فيهم الرسل مبشرين ومنذرين ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥ . وقد ختم الله ﷻ الرسالات السماوية بشريعة نبينا محمد ﷺ التي تميزت بخصائص الشمول والكمال والتيسير على العباد . فقد تميز التشريع الإسلامي بها وبغيرها من الخصائص العظيمة، حيث كانت شريعة تراعي أحوال الناس، وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال وتخرجهم فيها من الالتزام بالأحكام الأصلية التي شُرعت ابتداء إلى الأحكام الاستثنائية، وهم يشعرون أنهم لا يزالون داخل الشريعة لم يخرجوا من إطارها، ولهذا شرعت الرخص الشرعية .

وقد أرسل الله ﷻ رسوله محمداً ﷺ ، بالهدى ودين الحق، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نُزِّل إليهم لعلهم يهتدون .

حيث قد بلغ ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة للناس كافة، لا فرق في ذلك بين : كبير وصغير، صحيح وسقيم، سوي ومعوق، إذ لكل مسلم الحق في أن توضح له أحكام دينه،

وشريعة مربّه ﷻ ، سواء في ذلك : الأحكام والشرائع العامة ، او الاحكام والشرائع الخاصة بذوي الأعذار ومنهم المعوّقون .

فالمعوّق فرد من أفراد أمة الإسلام الذين كفل لهم الشرع حقوقاً كثيرة ، وأوجب عليهم واجبات عديدة ، والحقوق الدينية جزء من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية لهذا المعوّق .

وقد اهتم الفقهاء بأحكام المعاقين اهتماما بالغا واعتنوا بها عناية فائقة، حيث تناولت الكثير من الكتب والمصنفات الفقهية أحكام هؤلاء الفئة بالتفصيل ، فجعلوا أبواباً لبيان أحكام من ابتلى بنقص في : عقله، أو بدنه، أو نفسه، موضحين سماحة هذا الدين في تخفيف الأحكام الشرعية عن هذه الفئات الخاصة .

ومما أن الفقه في الدين هو مفتاح الخير، وآية السعادة، ومعراج الكمال .لقوله ﷺ : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ، حيث جعل الخيرية مشروطة بالفقه في الإسلام ،فإننا نتناول في هذا البحث بعض لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة المعاقين ، ولعل فيه إكمالا لمن سبقنا بأبحاث في هذا المجال أمثال الدكتور: طارق الطواري في (جمعه لبعض أحكام المعوّقين في الشريعة الإسلامية) ، وعبدالرحمن بن عبد الخالق في (رسالته القصيرة المشوّق في أحكام المعوّق) وغيرهم . . .وما يهمنا في هذا البحث هو الحديث عن بعض وأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة المعاقين . . .لنتعرف على أحكامهم وسماحة الشريعة وتيسيرها برفع الحرج عنهم ، وعدم تكليفهم إلا بما هو في طاقتهم ووسعهم ...

. فأشتمل البحث على مقدمة وفصلين في كل فصل عدة مباحث مقسمةً إلى مطالب، ثم أهم النتائج وخاتمة البحث والفهارس، على النحو التالي:

✿ الفصل الأول: حقيقة الإعاقة .

❀ المبحث الأول: مفهوم الإعاقة، وفيه مطلبين :

المطلب الأول- تعريف الإعاقة .

المطلب الثاني – أنواع الإعاقة .

❀ المبحث الثاني: حقيقة المعاق وبعض ما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المقصود بالمعاق حساً و حقيقتاً .

المطلب الثاني -الحكمة من خلق الإعاقة في الإنسان .

المطلب الثالث - الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بإعاقة وعلى من سلمه منها

❀ المبحث الثالث : حق المعاق في التأهيل .

✿ الفصل الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق .

❀ المبحث الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق عقليا .

المطلب الأول - بعض أحكام المعوق عقلياً في الصلاة .

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق عقلياً في الزكاة .

المطلب الثالث - بعض أحكام المعوق عقلياً في الصيام .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق عقلياً في الحج .

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق عقلياً في النكاح .

المبحث الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق جسمياً .

المطلب الأول - بعض أحكام المعوق جسمياً في الصلاة .

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق جسمياً في الزكاة .

المطلب الثالث - بعض أحكام المعوق جسمياً في الصيام .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق جسمياً في الحج .

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق جسمياً في النكاح .

النتائج ، الخاتمة ، الفهارس

أما بالنسبة لمنهج البحث فهو كالتالي:

١. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم .

٢. تخريج الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين ، وإنْ لم يكن فيهما فبالعزو إلى المصادر الحديثية.

٣. الترجمة للأعلام ، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة وذلك لشهرتهم.

٤. توثيق المعلومات أيّاً كانت ، سواء أكانت من المصادر السابقة أم المراجع الحديثة .

٥. عرض لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاقين، وهي بلا شك كثيرة لا يمكن حصرها لكن لعلنا وقفنا على أهمها .

الفصل الأول: حقيقة الإعاقة

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني – أنواع الإعاقة.

المبحث الثاني: المعاق وبعض ما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المقصود بالمعاق حساً وحقيقتاً.

المطلب الثاني – الحكمة من خلق الإعاقة في الإنسان.

المطلب الثالث – الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بإعاقة وعلى من سلمه منها

المبحث الثالث: حق المعاق في التأهيل.

✿ المبحث الأول: مفهوم الإعاقة .

المطلب الأول- تعريف الإعاقة .

أولاً : تعريف الإعاقة لغة :

العوق، والإعاقة في اللّغة مأخوذة من: المنع، والحبس، والصّرف عن الوجهة، يقال: عاقه عن الشّيء، يعوقه عوقاً، بمعنى: منعه، وصرفه، وحبسه. قال في الصّحاح: « عاقه عن كذا يعوقه عوقاً، وإعتاقه ، أيّ: حبسه وصرفه عنه، وعوائق الدّهر: الشّواغل من أحداثه »[1] .

تقول: عاقني عن الوجه الّذي أردت عائق، وعاقتني العوائق، الواحدة عائقة، ويجوز: (عاقني ، وعَقّاني) بمعنى واحد. و التّعوق: التّثبط ، والتّعويق: التّثبيط و تربيث النّاس عن الخير، ومنه قوله ﷻ: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [2] يعني المثبطين من المنافقين [3]. ورجل عُوَقٌ وعُوَقَة أيّ : ذو تعويق وتربيثٍ لأصحابه ، لأن الأمور تحبسه عن حاجته[4].

ثانياً- تعريف الإعاقة اصطلاحاً:

هي " عدم قدرة الإنسان على المنافسة بكفاءة مع الأشخاص الأسوياء بسبب علة مزمنة أصابته وأثرت على قدراته سواء الجسمية أو النفسية "[5] .

---

1 الصحاح ٤/١٥٣٤ مادة : عَوَقَ .

2 الأحزاب : ١٨ .

3 تفسير الطبري ٢٠/٢٣٠ .

4 انظر: القاموس المحيط ١١٧٩ مادة : عَوَقَ ، لسان العرب ١٠/٢٧٩ - ٢٨١ مادة : عَوَقَ .

5 رعاية وتأهيل المعوقين د/فهد المغلوث ١٨-١٩ .

أو هي " الإصابة بواحدة ، أو أكثر من الإعاقات التالية : الإعاقة البصرية ، الإعاقة السّمعية ، الإعاقة العقلية ، الإعاقة الجسمية والحركية ، صعوبات التّعلم ، اضطرابات النّطق والكلام ، الاضطرابات السّلوكية والانفعالية التّوحد ، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة " [1] .

المطلب الثاني – أنواع الإعاقة .

للإعاقة أنواع وصور عديدة، لكننا نشير إلى أشهرها – وهو ما يهمنا في هذا البحث –:

أولاً- الإعاقة العقلية : هي حالة نقص ، أو تأخر ، وعدم اكتمال النّمو العقلي المعرفي. يولد بها الفرد أو تحدث له في سنّ مبكرة ؛ نتيجة لعوامل وراثية ، أو مرضية ، أو بيئية ؛ تؤثّر على الجهاز العصبيّ للفرد ، ممّا يؤثّر على القدرة العقلية ، ويؤدّي إلى انخفاض نسب الذّكاء ، وتتضح آثارها في ضعف مستوى الأداء المرتبط بالنّضج والتّعلم ، والتّوافق النّفسي ، والاجتماعي والمهني . . [2].

ثانياً- الإعاقة السمعية: هي فقدان سمعي يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة الشخص على استخدام حاسة السمع المتواصل مع الآخرين وللتعلم من خلال الأساليب التربوية العادية[3].

---

[1] هذا تعريف نظام رعاية المعوقين الذي صدر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٢٤) والتاريخ ١٤٢١/٩/١٤ هـ الخاص بإقرار النظام تتويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم ...انظر: موقع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة .

2 علم نفس النمو الطفولة والمراهقة. د/ حامد عبد السلام زهران : ٤٦٦ .

3 رعاية وتأهيل المعوقين . د/ فهد المغلوث : ١٨-١٩ .

ثالثاً ـ *الإعاقة البصرية*: فقد القدرة بالكليّة على الإبصار ، أو الّذي لم تتح له البقايا البصرية القدرة على القراءة والكتابة العادية حتّى بعد استخدام المصطلحات البصرية ، ممّا يحتّم عليه استخدام حاسّة اللّمس ، لتعلّم القراءة والكتابة بما يعرف بطريقة برايل [1] .

رابعاً ـ *الإعاقة الجسمية* : هم كلّ من لديهم عجز ، أو قصور في الجهاز الحركي بصفة عامة كذلك حالات التّشوه والأمراض المزمنة مثل: أمراض القلب، والسكر، والسلّ، والفشل الكلوي ، والأنيميا المنجلية [2] .

مصطلح (المعوقين) لم يكن معروفاً عند العرب ؛ بل كان يرادفه عدة ألفاظ معروفة من قبل؛ كالمعضوب (إعاقة جسمية) ، والأبله والمعتوه والمجنون (إعاقة عقلية) والأطرش و ثقل السّمع و الوقر (إعاقة سمعية) والأكمه و الأعشى و البصير و الضرير (إعاقة بصرية) وغيرها .

---

[1] المدخل إلى التربية الخاصة . د . يوسف القريوتي وآخرون : ص: ١٨٩ .

[2] موجز حول برامج وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وتأهيل المعوقين بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله – مقاليد الحكم : ١٢ .

المطلب الأول- المقصود بالمعاق حساً و حقيقتاً .

أولاً- المقصود بالمعاق حساً :

المعوق هو كلّ شخص مصاب بقصور كلي ، أو جزئيٌ بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية ، أو العقلية ، أو التواصلية ، أو التّعليمية ، أو النّفسية إلى المدى الّذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين [1].

أو هو " الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي واع مؤسس على أسس علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى "[2] .

ثانياً- المقصود بالمعاق حقيقتاً :

المعاق حقيقة ليس من فقد جزءاً من عقله ، أو حاسة من حواسه ، أو جارحة من جوارحه طالما أنّه قام فيما أبقى الله له من حاسة ، وجارحة على طاعة الله .

بل هو من رزقه الله السّمع ، والبصر ، والفؤاد والجوارح ، وعطّلها عن النّظر في الإيمان واستعملها في معاصي الرحمن. وقد أوضح ذلك الله ﷻ من خلال قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا

---

[1] نظام رعاية المعوقين الذي صدر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٢٤) والتاريخ ١٤٢١/٩/١٤ هـ الخاص بإقرار النظام تتويجاً لكافة الجهود الرائدة في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم ...انظر: موقع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة .

[2] انظر: رعاية وتأهيل المعوقين د/فهد المغلوث : ٢٥ .

وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[1] ، حيث بين في هذه الآية أن المعاق على الحقيقة هو الكافر ؛ لأنه خلق له سمعاً وبصراً وفؤاداً ليؤمن به ويعبده ، ويتبع صراطه المستقيم ، فعطل كلّ ذلك وكفر بالله الّذي خلقه وسواه وأعطاه السّمع ، والبصر ، والفؤاد[2] .

المطلب الثاني - الحكمة من خلق الإعاقة في الإنسان .

خلق الله كل شيء سبحانه وتعالى، وقد خلق الآفة والشر، وجعل النقص في بعض مخلوقاته لحكم عظيمة منها :

١) التذكير بقدرة الله على خلق الخير والشر، وعلى جزائه وإحسانه لمن أحسن، وعقابه لمن أساء، لقوله: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾[3]

٢) دفع العبد إلى الصّبر واحتساب الأجر على الله ، والتضرع والإنابة إليه ، وسؤاله وحده العافية والسّلامة والشّفاء ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[4].

وقال: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5] ، فالآية تشير إلى أن العبد إذا أصيب بمرض أو فقر فلا دافع وصارف له إلاّ الله ، لذلك فهو يلجأ إلى الله ﷻ ويدعوه ويتضرع إليه[6] .

والصبر على هذا البلاء يفتح للمبتلى باباً عظيماً للظفر بمرضات الله ﷻ ، والفوز بجناته، وتخفيف ذنوبه ورفع درجاته.

---

1 الأعراف : ١٧٩ .

2 انظر: المشوق في أحكام المعوق د . عبد الرحمن عبد الخالق : ٢- ٣ .

3 الحجر : ٤٩ - ٥٠ .

4 الشعراء : ٨٠ .

5 الأنعام : ١١٧ .

6 انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٩٨/٦ .

٣) العقوبة على المعاصي، كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [1] أي: فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها [2].

٤) تذكير الأصحاء المتعافين نعمة الله وإحسانه عليهم فيشكرونه على ذلك، ويعلمون فضل الله عليه وإحسانه إليهم أن لم يصبهم بما أصاب غيرهم...وغير ذلك من حكم الله العظيمة في خلق الشر والآفة [3].

المطلب الثالث- الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بإعاقة وعلى من سلمه منها.

أولاً - الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بإعاقة .

أولاً: الإيمان بالقضاء والقدر، والاعتقاد بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ :"..وأعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك.."[4]. فإن القضاء مكتوب قبل أن يخلق، قال تعالى:﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[5] وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[6] ، فهذا عام لجميع المصائب، في النفس، والمال، والولد، والأحباب، ونحوهم، فجميع ما أصاب العباد، فبقضاء الله وقدره، قد سبق بذلك علم الله [تعالى]،

---

[1] الروم : ٤١ .

[2] تفسير السعدي ١ / ٦٤٣ .

[3] انظر: المشرق في أحكام المعوق د . عبد الرحمن عبد الخالق : ٤ .

[4] أخرجه الترمذي ، كتاب صفات القيامة والرقائق والورع ، باب رقم : ٥٩ : ٤/٥٧٥ – ٥٧٦ حديث رقم : ٢٥١٦ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

[5] الحديد : ٢٢-٢٣ .

[6] التغابن : ١١ .

وجرى به قلمه، ونفذت به مشيئته، واقتضته حكمته؛ والشأن كل الشأن، هل يقوم العبد بالوظيفة التي عليه في هذا المقام، أم لا يقوم بها؟ فإن قام بها، فله الثواب الجزيل، والأجر الجميل، في الدنيا والآخرة، فإذا آمن أنها من عند الله، فرضي بذلك، وسلم لأمره، هدى الله قلبه، فاطمأن ولم ينزعج عند المصائب، كما يجري لمن لم يهد الله قلبه، بل يرزقه الثبات عند ورودها والقيام بموجب الصبر، فيحصل له بذلك ثواب عاجل، مع ما يدخر الله له يوم الجزاء من الثواب[1].

ثانياً: الرضا بالقضاء والقدر، فمن رضي عن الله رضي الله عنه ، لذلك كان الرضى باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العارفين وحياة المحبين ونعيم العابدين وقرة عيون المشتاقين. وينبغي أن يعلم أنه ليس من شرط الرّضا ألاّ يحسّ العبد بالألم والمكاره بل ألاّ يعترّض على الحكم ولا يتسخطه [2] .

ثالثاً: شكر الله على كل حال، أي شكره ﷻ في السّراء والضّراء ، وإن كان الشّكر على المكاره أشقّ وأصعب ، قال ﷺ :" عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له "[3].

رابعاً: أن يعلم أنّ سنة الابتلاء من سنن الله الكونية القدرية، وهو سنّة ماضية إلى يوم القيامة لا يستثنى منها أحد،حتّى الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، وذلك كما في إجابته ﷺ لمن سأله:" من أشدّ النّاس بلاءً ؟ قال: النّبيون، ثمّ الأمثل فالأمثل، يبتلي الرّجل على حسب دينه، إن كان صلب الدّين أشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقّةٌ ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتّى يدعه يمشي على الأرض ليس عليه خطيئة "[4]

---

1 تفسير السعدي ١ / ٨٦٧ .

2 انظر: مدارج السالكين ٢/١٧٤-١٧٥ .

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، ٤/٢٢٩٥،حديث رقم : ٢٩٩٩.

4 أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : ٤/٥٢٠ ، حديث رقم: ٢٣٩٨ ، وقال عن هذا حديث حسن صحيح .

خامساً: أن يعمل على تجـــاوز هذا النقص والاستفادة بما بقي، ويعمل على التأقلم مع إعاقته والتّعايش معها، ليصبح إنساناً فاعلاً إيجابياً راضياً بما قُدِّرَ له، يسمع القول فيتبع أحسنه ، ويرى العمل فيقتدر أمثله لأنّ أمله قوي في الحصول على ثمرة إعاقته، وجزاء صبره ورضاه بها، بل ويجد عناية المجتمع المحيط به، واهتمامه، ورعايته .

سادساً: أن يعلم أن الإعاقة نعمة من نِعَم الله إذا صبر عليها، واحتسب الأجر على الله في ابتلائه بها وأن يثق بأن الله يأجر المؤمن على كل مصيبة مهما صغرت ولو كانت شوكة يُشاكها كما جاء في الحديث: "ما يصيب المسلم من نَصَبٍ، ولا وصبٍ، ولا همٍ، ولا حزنٍ، ولا أذىً، ولا غمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"[1] وعن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال:"لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة ، في جسده وفي ماله ، وفي ولده ، حتّى يلقى الله وما عليه خطيئة "[2] .

سابعاً: أن يحذر المعوّق كلّ الحذر من التّضجر والشّكوى، أو الانزعاج من وقوع البلوى، أو من الاعتراض على قضاء الله وقدره، لئلاّ يكون ممّن قال الله تعالى فيهم ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ .

ثامناً: أن يتذكر بشارة النبي ﷺ بأن من نزل به بلاء من إعاقة ونحوها فصبر عليه، فإن الله قد رفع منزلته في الآخرة، وأعظم منازل الآخرة الفوز بالجنة ففي حديث أنس ﷺ قال: سمعت النّبي ﷺ يقول:" إنّ الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنّة "[4]، وعن عطاء قال:" قال لي ابن عباس ﷺ ألا أريك امرأة من أهل الجنّة ؟

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المريض ، ١٠/١٠٣ حديث رقم : ٥٦٤١ واللّفظ له .

[2] أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء : ٤/٥٢٠ ، حديث رقم: ٢٣٩٩ ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

[4] ... ، كتاب المرضى ، باب فضل من ذهب بصره ، ١٠/١١٦ ، حديث رقم : ٥٦٥٣ .

قلت: بلى، قال: هذه المرأة السّوداء، أتت النّبي ﷺ فقالت: إنّي أُصرع، وإنّي أتكشّف فادع الله لي، قال: إن شئتِ صَبَرْتِ ولك الجنّة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر، فقالت: إنّي أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها" [1].

وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنّه قلّما ينفكّ الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدّنيا وهمومها وإن قلّت مشقتها ، وفيه رفع الدّرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات[2] .

وأخيراً : إذا اعتراه شيء من الحزن، أو الهمّ، أو الغمّ، بسبب نزول الإعاقة به يتذكر جزاء ذلك من رفع منزلته وتكفير خطاياه كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال:" ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ولا أذى ، ولا غم حتّى الشّوكة يشاكها ، إلاّ كفّر الله بها من خطاياه "[3] كما بيّن ﷺ أنّ نزول البلاء بالإنسان ومنه الإعاقة دليل على خيريته كما في قوله ﷺ:" من يُرِد الله به خيراً يصب منه " [4] والمعنى: (يبتليه بالمصائب ؛ ليثيبه عليها)

۞ ثانياً: الواجب الشرعي على من سلمه الله من الإعاقة .

لابد أن يعلم أنّ العافية نعمة، ولكن نعمة الشّكر أعظم منها ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [5] ، فالبعض قد يغفل عن تلك النّعم، ولا يشعر بها إلاّ حين يبتلى في نفسه، أوفي ولده، أوفي قريب له، وربّما استشعر تلك النّعم أيضاً حين يشاهد مبتلى بإعاقة، أو غيرها، ويحس بألمه ومعاناته، فحينها يعلم — يقيناً — أهمية شكر الله على نعمه؛ فيوطن نفسه على أن يكون من القلّة الشّاكرة الّتي قال الله عنها : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، ١١٤/١٠ ، حديث رقم : ٥٦٥١ .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم : ١٢٨/٦ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المريض ، ١٠٣/١٠ ، حديث رقم : ٥٦٤١ واللّفظ له .

[4] فتح الباري : ١٠٨/١٠ .

[5] إبراهيم : ٣٤ .

[6] سبأ : ١٣ .

المبحث الثالث : حق المعاق في التأهيل .

أولاً- المقصود بـــ (تأهيل المعوقين) :

هو تقديم الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والتعليمية، والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الأثار التي تخلفت عن عجزه .[1]

ثانياً- أنواع التأهيل للمعوقين .

هناك أنواعا من التأهيل للمعوقين ، فهناك التأهيل الطبي ، والتأهيل النفسي ، والتأهيل الاجتماعي ، والتأهيل المهني ، والتأهيل التربوي .

فعمليات التأهيل للمعوق تأخذ ألواناً وأنماطاً مختلفة بحسب أوجه اختلاف تكيف المعوق ، فقد يحتاج المعوق إلى خدمات طبية ليتمتع بأقصى قدرة بدنية ممكنة (التأهيل الطبي) ، أو يحتاج إلى التغلب على النتائج النفسية التي تصاحب العاهة (التأهيل النفسي) أو يحتاج إلى الخدمات الاجتماعية التي قد يحتاج إليها ليأخذ وضعا مقبولا في المجتمع دونما تفرقة بينه وبين غير المعوق (التأهيل الاجتماعي)[2].

إن تأهيل المصاب بتعليمه وتدريبه، وتيسير الوسيلة المناسبة له واجب كفائي على الأمـــة، وهو كذلك باب من أبواب الخير والإحسان يجب أن تتنافس المنظمات الخيرية الأهلية، والمؤسسات الحكومية العامة في تحقيقه للمعاق...

حيث يجب عليهم تأهيل المعوق وتدريبه جسمياً للقيام بمهنة معينة على حسب خصائص نموه ، ونوع إعاقته ، وقَدَرِها ، لأن ذلك يؤدي به إلى :

١.الإحساس بقيمته وأهميته في المجتمع الّذي يعيش فيه .

٢.الاستقلال بنفسه، والاعتمـــاد عليها في طعامه وشرابه، وطهوره، وحاجاته الأساسية ما أمكن ذلك...

---

[1] رعاية وتأهيل المعوقين د/فهد الحلوث :٢٩ .

2 المرجع السابق : ٣٠ .

٣.تحقيق الاكتفاء الذاتي ، ولا يكون عالة على أحد أيًا كان ، ينتظر منه الشفقة والإحسان والصدقة .

٤.القدرة على العمل والإنتاج ...وغيره .

وهذا كله يكون بالتدريب والتأهيل والتعليم، وكذلك بالآلة ، وقد وصلنا في وقتنا الحاضر إلى تقدم وتطور في معظم المجالات ، منها تنوع أساليب التعليم حيث ظهرت أساليب تعليم الصم، والبكم والعميان، والمتخلفين عقليا...وغيرها. كما توافرت الأجهزة والإمكانيات، و الوسائل المساعدة التي تعوضهم نوعا ما عما فقدوه ، كالكراسي المتحركة، والرافعات، والأثاث المناسب للمعاق ما يجعـــل المصاب بالشلل أعظم قدرة على القيام بخدمة نفسه... وحتى المصاب بالشلل الكامل لأطرافه كلها يوجد له من الأجهزة اليوم ما يساعده في الاعتماد على كثير من أمر نفسه [1].

وقد طبق النبي ﷺ مبدأ تأهيل المعوقين قبل أربعة عشر قرناً من الآن ، ففي الصّحيحين من حديث عبد الله بن عمروﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتّى ينادي ابن أم مكتوم .ثمّ قال: (كان رجلاً أعمى لا ينادي حتّى يقال له : أصبحت أصبحت) » [2].

---

[1] انظر: المشوق في أحكام المعوق د . عبد الرحمن عبد الخالق : ١٠ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، حديث رقم : ٦١٧ .

الفصل الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق .

المبحث الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق عقليا .

المطلب الأول- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصلاة.

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق عقلياً في الزكاة .

المطلب الثالث- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصيام .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق عقلياً في الحج .

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق عقلياً في النكاح .

۞ الفصل الثاني- أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاقين .

تمهيد

المعوّق داخل تحت قاعدة رفع الحرج عن عباد الله ، بل هو أولى وأحقّ بهذه القاعدة من غيره، وقد دل على رفع الحرج عنه قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، وقيل: الوسع دون المجهود في المشقة ، وهو ما يتسع له قدرة الإنسان [2].

كما بين ﷻ في آية أخرى أنه يريد بعباده اليسر ، حيث قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[3] ، أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطّرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ، ويسهلها أبلغ تسهيل ، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله ، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلاً آخر ، إما بإسقاطه ، أو تخفيفه بأنواع التّخفيفات الّتي لا يمكن تفصيلها [4] .

كما شُرع رفع الحرج عن المعوق في المطلوبات الشّرعية ، إذا كان يلحقه ضرر ، أو لا يستطيع القيام بها ، قال ﷺ : « إن الدّين يسر ، ولن يشادّ أحد الدّين إلاّ غلبه ، فسدّدوا وقاربوا ، وابشروا . . الحديث».[5] ، وعندما بعث معاذ بن جبل ﷺ وأبي موسى الأشعري ﷺ إلى اليمن قال لهما: « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا . . الحديث »[6].

---

[1] البقرة : ٢٨٦ .

[2] تفسير الرازي ٧٩/٤ .

[3] البقرة : ١٨٥ .

[4] تفسير السعدي : ١٦٥/١ .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ٩٣/١ ، حديث رقم : ٣٩ .

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ، ١٦٢/١٣ ، حديث رقم ٧١٧٢ .

۞ المبحث الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق عقليا .

المطلب الأول- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصلاة .

أجمع الفقهاء بالنسبة لصلاة المعوق عقلياً على عدة أحكام نذكر بعضاً منها :

۞ لا تجب الصّلاة على المعوّق عقلياً سواء أكان مجنوناً أو معتوهاً أو أبلهاً وذلك لأن العقل من شروط التّكليف، لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثةٍ عن : المجنون المغلوب على عقله ، وعن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم »[1].

۞ يعتبر زوال العقل أثناء الصّلاة من مفسداتها ، لذا فإن من أصابته إعاقة عقلية أثناء أداءه للصّلاة ، فصلاته غير صحيحة [2].

۞ صلاة المجنون جنوناً كلياً غير صحيحة الأداء ، وذلك لأنّه معدوم العقل بالكلية، بينما تعد صلاة المعتوه أو الأبله صحيحة الأداء ، قياساً له على الصّبي المميّز ؛ بجامع وجود أصل العقل عندهما ، مع أنّ كلاً منهما غير مكلّف بها [3] .

۞ ذهب الجمهور إلى أنّه لا يجب على المعوق عقلياً بعد إفاقته من الجنون قضاء الصلاة سواء طالت مدة الجنون أم قصرت ، لأن القضاء منوط بالتّكليف، و قد رفع التكليف عنه على الإطلاق سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً ، وسواء طالت مدة الجنون أو قصرت . وقال آخرون: إذا أفاق في جزء من وقت الصّلاة الشّرعي فتجب عليه حينئذ الصّلاة التي أفاق في جزء من وقتها، إذا كانت مدة الإفاقة تتسع لأداء الصّلاة [4].

---

1 أخرجه أحمد في المسند ٦/١٠٠ .

2 انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ١/٢٤٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ١/٤١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد : ١/١٧٨ ، مواهب الجليل للحطاب : ١/٤٦٧ ، المجموع للنووي : ٣/٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ١/١٣١ ، كشاف القناع : ١/٢٢٢ ، المغني : ١/٢٩٠ .

3 انظر: المصادر السابقة ، نفس الأجزاء والصفحات .

4 انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك : ١/٩٢ ، المجموع ، ٣/٨ ، المغني لابن قدمة : ١/٢٩٠ .

جاء في المغني :" والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولا نعلم في ذلك خلافا ...ولأن مدته تطول غالبا ، فوجوب القضاء عليه يشق ، فعفي عنه"[1] .

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق عقلياً في الزكاة.

اتفق الفقهاء على عدة أحكام بالنسبة للزكاة ذوي الإعاقات العقلية ، نذكر بعضاً منها:

۞ يجوز دفع الزكاة إلى المعاق عقليا إذا كان فقيرا، ويأخذها نيابةً عنه وليه، الذي يجب عليه إحسان التّصرف في هذه الأموال .

۞ لا يجوز دفع الزكاة إلى المعاق عقليا إذا كان غنياً، بل يخرج وليه من ماله الزكاة إذا بلغ ماله النّصاب، وحال عليه الحول، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشّافعية، والحنابلة[2].

ومستند الجمهور فيما ذهبوا إليه الأدلة الدالّة على فرضية الزّكاة في المال ، بغض النّظر عمن يخرجها ، والمخاطب بإخراجها من مال المعوّق عقلياً إذا كان غنياً هو وليه .

قال النّووي[3] : « نحن لا نقول تجب الزّكاة عليهما – الصبي والمجنون – بل نقول تجب في مالهما . والبعض الآخر علّل ذلك بأنّ خطاب الله المتضمّن لا يجاب الزّكاة من قبيل خطاب الوضع ، وعلى كلا الوجهين المطالب بإخراجها هو الولي »[4].

---

[1] المغنى لابن قدمة : ٢٩٠/١ .

[2] انظر : بداية المجتهد : ٢٠٩/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٩/١ – ٤١٤ ، المغني : ٦٢٢/٢.

3 هو الإمام : يحيى بن شرف النووي الشافعي ، علاّمة بالفقه والحديث ، ولد في (نوا) من قرى حوران بسورية سنة : (٦٣١هـ) وبها توفي سنة : (٦٧٦هـ) ، له من المصنفات : شرح صحيح مسلم ، منهاج الطالبين الأذكار ، وغيرها ...انظر: طبقات الشافعية للسّبكي : ١٦٥/٥ .

[4] المجموع : ٢٨٢/٥ .

المطلب الثالث- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصيام .

أجمع الفقهاء بالنسبة لصوم المعوق عقلياً على عدة أحكام نذكر بعضاً منها :

۞ لا يجب الصّيام على المعوّق عقلياً سواء كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو أبلهاً، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثةٍ عن : المجنون المغلوب على عقله ، وعن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم » [1].

۞ يبطل الصوم بالجنون الطارئ عند الشافعية خلافاً للجمهور ، لأنّه قد نَصَّ على أنّ المجنون قد رفع عنه التّكليف ، وعليه فلا يصحّ منه الصّوم ، ولا يطالب به ، وذلك لزوال أهلية الأداء بالإجماع [2].

۞ لا يجب على المعاق عقليا قضاء ما فات من رمضان بسبب الجنون. ذهب إلى ذلك الجمهور من الشّافعية والحنابلة وذلك لقوله: (رفع القلم عن ثلاثة ...). ووجه استدلالهم بهذا : أنّه قد رفع التّكليف عن المجنون بالاتّفاق، وما لم يُكلّف به الشّخص لا يجب عليه أداؤه ولا قضاؤه؛ بدليل أنّ الصّبي لا يجب عليه قضاء ما فات باتفاق فقياساً على الصّبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم خلال الشهر حيث لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما من الشهر لعدم التكليف فكذلك لا يجب عليه قضاء ما فات بسبب الجنون[3] .

---

[1] انظر : فتح القدير٢/٣٨٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٢/١ ، المجموع٦/٢٦٧ ، المغني ٩٨/٣ .

[2] انظر : مغني المحتاج :٤٣٧/١ .

[3] انظر : فتح القدير : ٩٠/٢ ، المجموع : ٢٧٧/٦ ، المغني : ٩٩/٣ .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق عقلياً في الحج .

۞ أجمع الفقهاء على أنّ الحجّ لا يجبّ على المعوّق عقلياً ، سواء كان مجنوناً ، أو معتوهاً ، أو أبلهاً ، لأنّ من شروط وجوب الحجّ العقل فهو مناط التّكليف، فالتّكليف قد رفع عن المعوّق عقلياً لقوله: « رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث » ، وعليه فلا يطالب بالعبادات ؛ لأنّه ليس من أهلها [1] .

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق عقلياً في النكاح .

۞ تعتبر الإعاقة العقلية (الجنون ، والعَتَه ، والبَلَه) عيباً مُخِلاً بالكفاءة في النّكاح يستلزم معها التّفريق بين الزّوجين فالإعاقة العقلية بأنواعها عيب يَسُوُغُ التّفريق بين الزّوجين بسببه، وهذا قول جمهور الفقهاء المالكية ، والشّافعية ، والحنابلة [2].

ومستند الجمهور فيما ذهبوا إليه جملة من الآثار الواردة عن كبار الصحابة ﷺ في هذه المسألة ، ومن تلك الآثار :

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ : « أيّما امرأة غَرَّ بها رجل جنون أو جذام أو برص ، فلها المهر بما أصاب منها ، وصداق الرّجل على من غرّه » [3].

٢- قول عليّ بن أبي طالب ﷺ : « يُرَدُّ من القرن ، والجذام ، والجنون ، والبرص » [4]

---

[1] انظر : فتح القدير : ١٢٤/٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، المجموع : ١٩/٧ ، المغني : ٢١٨/٣ .

[2] انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٢٣٦/٣ ، كشاف القناع : ١٤٧/٥ .

[3] مصنف عبد الرزاق : ٢٤٤/٦ ، الأثر رقم : ١٠٦٧٩ .

[4] مصنف عبد الرزاق : ٢٤٣/٦ ، الأثر رقم : ١٠٦٧٧ .

فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلّقها ، وإن شاء لم يطلّقها ، وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل بها فُرِّقَ بينهما .[1]

۞ يعتبر التّفريق بين الزّوجين بسبب الإعاقة العقلية فسخ وهو قول الشّافعية والحنابلة ، فلا يجب فيه المهر إذا وقع قبل الدّخول ، وللزّوجة المهر المسمّى بعد الدّخول ، أو الخلوة الصّحيحة ، وعليها العدّة ولها نفقة العدة .[2]

۞ يثبت خيار العيب لكلّ من الزّوجين على الفور ، وهو قول الشّافعية وبعض الحنابلة ؛ لأنّ في جعله على التّراخي إضراراً بالطّرف الآخر .[3]

وله شروط:

أ- أن يكون العيب خافياً وقت العقد على الطرف الآخر ، فإن علم به وقت العقد أو في أثنائه فسكت فلا خيار .

ب- عدم الرّضا بالعيب صراحة أو دلالة ، فلو علم السّليم بالعيب ورضي به صراحة كان يقول : رضيت فلا خيار .

ج- ألاّ يكون من يطالب بالتّفريق مريضاً ، مرضاً يمنع مقصود النّكاح ؛ لأنّهما يشتركان حينئذ في سبب التّفريق فلا مزيّة لأحدهما على الآخر[4] .

۞ إذا طُرِأتِ الإعاقة العقلية بعد عقد النّكاح يثبت الخيار لكلّ من الزّوجين بعيب الآخر ؛ لأنّه عيب في النّكاح يُثْبِتُ الخيار مقارناً ، فكذلك يُثْبِتُه إذا كان طارئاً ؛ كالإعسار ، والرقّ[5] .

---

[1] انظر: التفريق بين الزوجين د/سعود الثبيتي : ١٠٠

[2] انظر : مغني المحتاج : ٢٠٣/٣ ، كشاف القناع : ١١٣/٥ .

[3] انظر : مغني المحتاج : ٢٠٤/٣ ، المغني : ٥٨٥/٧ .

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٨٧/٣ ، مغني محتاج : ٢٠٣/٣ ، كشاف القناع : ١١٢/٥ .

[5] انظر : كشاف القناع : ١١١/٥ .

۞ لا يعتد بعبارة المعوق عقليا سواء المجنون، أو المعتوه، أو الأبله لذا لا يصحّ توليه العقد ؛ لأنّه ليس من صلاحيته أن ينشئ عقداً بنفسه ؛ والّذي يتولّى عقد نكاحه نيابة عنه وليه ، إذا تبيّن له حاجة المعوّق عقلياً للزّواج ، فيتولّى أمر نكاحه بما يتحقّق له المصلحة[1].

۞ ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى جواز تزويج المعوّق عقلياً الصّغير والصّغيرة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لتحصيل المهر ، والنّفقة ، والعفاف وصيانة العرض[2] .

وذهب الشّـافعية إلى أنّ الولي لا يملك تزويجه ، أو تزويجها بحال ، وذلك لعدم الحاجة إلى الزّواج في مثل هذه الحالة [3].

۞ اتفق الفقهاء على أنّ للولي أن يقوم بعقد النّكاح للمعوق عقليا الكبير والكبيرة إذا كان ذلك الزّواج يحقّق مصلحة للمعوّق عقلياً ، كحصول برء له من تلك الإعاقة بالزّواج إذا أفاد بذلك طبيب مسلم ثقة ، أو كان محتاجاً إلى من يخدمه و لم يوجد من يقوم بذلك ، أو كان في الزّواج إشباع لرغبة المعوّقة عقلياً ، أو تحصيل لمهرها والقيام بالإنفاق عليها ونحو ذلك [4].

---

[1] انظر : شرح كنز الدقائق للزيلعي : ١٢٧/٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٨٠/٣ ، المجموع : ٣١٢/١٥ ، المغني : ٤٥٦/٦ .

[2] انظر : بدائع الصنائع : ٣٥٢/٣ ، المغني : ٤٩٧/٦ .

[3] انظر : نهاية المحتاج : ٢٤٧/٦ .

[4] انظر : بدائع الصنائع : ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٤٧/٦ ، المغني : ٥٠٢/٦ .

✪ المبحث الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق جسمياً .

المطلب الأول - بعض أحكام المعوق جسمياً في الصلاة .

المطلب الثاني - بعض أحكام المعوق جسمياً في الزكاة .

المطلب الثالث - بعض أحكام المعوق جسمياً في الصيام .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق جسمياً في الحج .

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق جسمياً في النكاح .

۞ المبحث الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق جسمياً .

۞ المطلب الأول- بعض أحكام المعوق جسمياً في الصلاة .

أجمع الفقهاء على أن المعوّق جسميا مخاطب بأداء الصّلاة على أية حال كان ، إلاّ أنه يسقط عنه ما لا يستطيع من الأركان والشّروط فيها إلى ما يستطيع ، **فأجمعوا على العديد من الأحكام في ذلك نذكر بعضا منها:**

۞ يجزئ المعاق جسميا إذا كان عاجزا عن القيام في الصّلاة ، أن يصلي على أيّ حالة قام بها، وذلك لحديث عمران بن الحصين ﷺ حيث قال:" كانت بي بواسير ، فسألت النّبي ﷺ عن الصّلاة فقال:" صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب "[1] [2].

۞ يجوز للمعاق إذا لم يستطع القيام في الصلاة، الاستناد على ما يعينه على القيام من عصا أو حائط أو نحوهما ذلك:" أنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلّي جالساً صار قيامه نافلة ، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة ".[3]

۞ إن تعذّر على المعوّق جسمياً الاستعانة بما سبق صلى قاعداً راكعاً وساجداً ، فإن تعذر الرّكوع والسّجود ، صلّى مأموماً ، لأنّه وِسْعُهُ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن تعذر عليه القعود ، أومأ من حاله الاستلقاء على ظهره ، جاعلاً رجليه نحو القبلة ، وأومأ برأسه في الركوع والسجود ، لأنّ المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة ،

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب : ٢/٥٨٧ ، حديث رقم : ١١١٧ .

2 انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١/٤٤٥ ، بدائع الصنائع : ١/٣١٤ ، بداية المجتهد ، ١/٧٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٢٧٢ ، المجموع : ٣/٣٠٦ ، كشاف القناع : ١/٣٥٦ .

3 انظر: المصادر السابقة ، نفس الأجزاء والصفحات.

وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز دلك

ومستند الفقهاء فيما ذهبوا إليه في ذلك قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [1] ، قال ابن مسعود ﷺ في تفسير هذه الآية : « نزلت في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته »[2] .

ومن لم يستطع الإيماء برأسه أوماً بعينيه أو بحاجبيه أو بقلبه قياساً على الإيماء بالرأس عند جمهور الفقهاء — المالكية والشافعية والحنابلة —[3]

أمّا من لم يستطع الصلاة على أيّ صفة ممّا تقدّم فلا يجب عليه شيء بعد ذلك ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [4] ، وقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[5].

✿ إذا كان المعوّق جسمياً الّذي لا يستطيع التّوجه إلى القبلة و لم يجد أحداً يوجهه إليها يصلي حيثما استطاع وصلاته صحيحة ، لقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [6] [7] .

✿ لا يجب على المعوّق جسمياً العاجز عن الحركة والمشي حضور الجمعة والجماعة، كذلك الجمعة لا تجب على الأعمى إلاّ إذا وجد قائداً يقوده ، فإن لم يجد قائداً لم تجب عليه ، و تجب عليه الجماعة لما روى أبو هريرة ﷺ قال :« أتى النّبيّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلّي في بيته ،

---

[1] آل عمران : ١٩١ .

[2] أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٢٧/١ .

[3] انظر : المبسوط للسرخي : ٢١٦/١ ، بدائع الصنائع : ٣١٦/١ ، بداية المجتهد : ٧٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٧٢/١ ، المجموع : ٢٠٩/٤ ، كشاف القناع : ٣٥٦/١ .

[4] التغابن : ١٦ .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ : ٢٥١/١٣ حديث رقم : ٧٢٨٨ .

[6] البقرة : ١١٥ .

[7] انظر: بدائع الصنائع : ١٢٠/١ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤٣٢/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٥٧/١ المجموع : ١٩٠/١ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٤٤/١ ، المغني : ٣١٩/١ ، كشاف القناع : ٣٠٠/١ .

فرخص له » ، فلما ولّى دعاه فقال : « أتسمع النّداء بالصّلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » .[1]

وتسقط الجماعة عن الأعمى بالأعذار الشّرعية المبيحة لترك الجماعة من : مرض ، أو خوف أو مطر شديد ، أو عدم وجود قائد يقوده [2].

✿ لا تصحّ إمامة المعوّق جسمياً الذي يصلي بالإيماء للمأموم الذي يصلي قائماً أو قاعداً ؛ لأنّ صلاة المأموم أضحت أقوى من صلاة الإمام ، فلا تصح إمامته إلاّ لمثله .

✿ عدم جواز إمامة مقطوع القدمين لعجزه ، أمّا من كانت إحدى قدميه مقطوعة ، وأمكنه القيام بمساعدة فتصحّ إمامته ؛ لأنّه يسجد على رجله الباقية [3] .

✿ إمامة الأعمى جائزة ،حيث كان ابن عباس ﷺ يؤمّ وهو أعمى ، واستخلف النّبيّ ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، ولأن الأعمى فقد حاسة لا تخل بشيء من أفعال الصّلاة ، ولا بشروطها. [4]

---

1 أخرجه : أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة : ١/٣٧٤ ، حديث رقم : ٥٥٢ ، واللفظ له .

2 انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٥٧١ ، حاشية الدسوقي ١/٣٩١ ، المجموع ٤/٤٩٠، المغني ٢/٣٠ .

3 انظر : انظر : بدائع الصنائع : ١/١٢٠ ، رد المحتار على الدر المختار : ١/٤٣٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ١/٢٥٧ ، المجموع : ١/١٩٠ ، مغني المحتاج للشربيني : ١/١٤٤ ، المغني : ١/٣١٩ ، كشاف القناع : ١/٣٠٠ .

4 المغني : ٢/٣٠ .

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق جسمياً في الزكاة .

۞ إذا كان المعاق غنيا فلا يجوز دفع الزكاة إليه ، وإن دفعت إليه فلا يجوز له أخذها ، لأنه غير مستحق لها ، لدخوله في جملة الأغنياء ، كما أنه ليس من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1] ، أما إذا كان فقيرا فيجوز أداء الزكاة إليه ، بل هو أولى من غيره ، لأنه قد اجتمع فيه الضعف بالإعاقة من جهة ، والفقر من جهة أخرى [2] .

۞ لا يجوز دفع زكاة الفطر للمعوّق الغني ، بل يجب عليه إخراجها من ماله ، وإذا لم يستطع ذلك يخرجها عنه وليه ، لما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، حُرٍ أو عبدٍ ، أو رجل أو امرأة ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » [3] .

فمتى بلغ مال المعوّق (جسمياً ، أو سمعياً ، أو بصرياً) النصاب وحال عليه الحول ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب إخراج الزكاة منه ، عليه أو على وليه ، قياساً له على المكلف السوي [4] .

---

[1] التوبة : ٦٠ .

[2] انظر: فتح القدير : ١٥٦/٢ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٥٥/٢ ، المجموع : ٣٠٦/٥ ، المغني : ٦٢٢/٢ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣ /٣٦٧ ، حديث رقم : ١٥٠٣ .

4 انظر: فتح القدير لابن الهمام١٥٦/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٥/٢ ، المجموع ٣٠٦/٥ ، المغني ٦٢٢/٢ .

المطلب الثالث- بعض أحكام المعوق جسمياً في الصيام .

۞ يجب على المعاق جسميا تبييت النية للصيام الواجب من اللّيل كصوم رمضان وصوم الكفّارة، وصوم النذر، لقوله ﷺ: « من لم يبيت الصّيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » [1]

أما إذا كان صومه نفلاً فيجوز له بنية من النّهار شريطة ألاّ يوجد قبل النّية منافٍ للصيام من أكل أو شرب ونحوها ، فإن فعل قبل النّية ما يفطره ، لم يصح صيامه بغير خلاف ، لحديث عائشة– رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإنّي إذاً صائم » [2] .

۞ إذا كان المعوّق جسمياً أو سمعياً أو بصرياً مريضاً مرضا لا يرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصّيام، بل الواجب عليه إطعام عن كلّ يوم من أيام رمضان ، ولا صوم عليه [3].

۞ إذا كان المعوّق جسمياً مريضاً مرضا يرجى برؤه ، فهذا يجب عليه قضاء اليوم أو الأيام الّتي أفطر فيها إذا شفاه الله من مرضه ، لقوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4] .

---

[1] أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب النية في الصوم : ٢/٨٢٤ ، حديث رقم : ٢٤٥٤ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال : ٢/٨٠٨ – ٨٠٩ حديث رقم : ١١٥٤ .

3 مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز : ٥/٢٣٤ – ٢٣٥ .

4 البقرة : ١٨٥ .

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق جسمياً في الحج .

الاستطاعة شرط لوجوب الحج[1] ، وهي تشمل صحّة الجسم وسلامته ، وأمن الطريق ، إضافة إلى الزّاد والرّاحلة.[2]

أما من لا يستطيع الحجّ بنفسه لمرض لا يرجى برؤه ، أو إعاقة تعيقه عن الحجّ بنفسه أن ينيب من يحجّ عنه من ماله إن كان ذا مال ؛ شريطة أن يكون من أنابه قد حجّ عن نفسه[3] ، ذلك أنّ الاستطاعة كما تكون بالبدن تكون بالمال ؛ بدليل ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن امرأة من خَثْعَم قالت : يا رسول الله : إنّ أبي أدركته فريضة الله على عباده الحجّ شيخاً كبيراً لا يثبت على الرّاحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم »[4] .

والحديث وإن كان وارداً في الشّيخ الكبير ، إلاّ أنّه لا يقتصر عليه ، بل يتعداه إلى كلّ من لا يستطيع الحركة بإعاقة ، أو زِمانة ، أو مرض ، ولو لم يكن شيخاً كبيراً .

إن بَرِئَ المعوّق جسمياً ، وكان قد أناب من يحجّ عنه فلا يلزمه الحجّ بنفسه مرّة أخرى ، كما هو مذهب الحنابلة[5] .

تسقط التلبية عن الأخرس وذلك لأنه معذور[6] ، وينوي الإحرام بقلبه ، لأنّ هذا أقصى ما يقدر عليه ، فإذا تَطَهَّرَ الأخرس ولبس الإحرام ثمّ نوى الحجّ أو العمرة صار مُحرماً[7] ، ويستحبّ له أن يحرّك لسانه بالتّلبية[8] وإن كان يتصوّر حروفها ، أو يشير بها

---

[1] انظر : بداية المجتهد : ٢٧٢/١ ، المجموع : ٤٥/٧ ، كشاف القناع : ٣٨٦/٢ ، المحلى : ٣٢/٧ .

[2] انظر : بدائع الصنائع : ١٢١/٢ ، مواهب الجليل : ٤٩١/٢ – ٤٩٢ ، مغني المحتاج: ٤٤٧/١ ، المحلى : ٥٩/٧

[3] انظر : المهذب : ١٩٩/١ : المغني : ٢٢٨/٣ .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٧٨/٣ ، حديث رقم: ١٥١٣

[5] انظر: المغني : ٢٢٩/٣ .

[6] انظر : مواهب الجليل : ٤٨٣/٢ .

[7] انظر : المبسوط : ١٨٨/٤.

[8] انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٤٨٣/٢ .

إشارة تدلّ على إرادته التّلبية؛ لأنّ إشارته المفهومة كنطقه [١].

۞ يجوز أن يلبي عن الأخرس غيره بل في هذا حُسْنُ تكميل لنُسُكِه [٢] ؛ لأنّ الأفعال الّتي يعجز عنها الحاجّ ، له أن ينيب عنه من يفعلها فكذلك التّلبية [٣].

أمّا باقي أفعال الحجّ فإن الأخرس يأتي بها؛ لأنّه قادر عليها مثله في ذلك مثل النّاطق القادر سواء بسواء ، وكذلك بقية أحكام الحجّ من إصابة صيد أو فعل محظور . . . الخ .

۞ اختلف الفقهاء في وجوب الحجّ على الأعمى بنفسه إلى قولين ،حيث ذهب الجمهور إلى أنّه يجب الحجّ على الأعمى إذا وجد قائداً [٤].

ومستند الجمهور فيما ذهبوا إليه أنّ الأعمى قادر بقدرة غيره ، فهو يهتدي إلى الطّريق بقائده ، وإلى ما لا بدّ منه في الطّريق من ركوب ونزول وغيره .

۞ يصحّ حجّ الرّجل عن المرأة العمياء ، والعكس من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك [٥].

---

[1] انظر : الإنصاف للمرداوي : ٤٥٢/٣ .

[2] المصدر السابق : ٤٥٢/٣ .

[3] انظر : كشف القناع . ٤١٩/٢ .

[4] انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار : ٧١/٤ ، مواهب الجليل : ٤٩٨/٢ ، المجموع :٨٥/٧ ، المغني : ٢٢٨/٣ ، المحلى : ٦٤/٧

[5] انظر : بدائع الصنائع : ١٢٢/٢ ، مواهب الجليل : ٤٩٩٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٤٤/٣ ، المغني : ٢٣٣/٣

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق جسمياً في النكاح .

✿ يثبت الخيار بالإعاقات الجسمية أو السمعية أو البصرية ، وتعتبر عيباً يصلح للتّفريق ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشّافعية ، والحنابلة .[1]

جاء في الإنصاف : (يثبت الخيار بكلّ عيب ، حتّى لو ذهب جماعة إلى أنّ الشّيخوخة في أحدهما عيب يفسخ بها ، لم يبعد ذلك)[2].

ويؤيّد هذا الرّأي ما ورد أنّ عمر ﷺ بعث رجلاً إلى بعض السّعاية فتزوّج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر : « أأعلمتها أنّك عقيم ؟ قال : لا .قال : فانطلق فأعلمها ثمّ خيرها »[3] .

كما يؤيّد هذا الرّأي ما ورد أنّ رجلاً خاصم إلى القاضي شريح - رحمه الله - فقال : « إنّ هؤلاء قالوا : إنّا نزوجك أحسن النّاس ، فجاؤوني بامرأة عمياء . فقال شريح : إن كان دَلّسَ عليك بعيب لم يجز »[4] ، وهذا يقتضي أنّ كلّ عيب دَلّسَتْ به المرأة فللزّوج الحقّ في ردّها به[5].

يضاف إلى ذلك أن الأمراض الجنسية التناسلية المُعدية، بمسمياتها الحديثة: (كالزّهري ، والسّيلان ، والإيدز ، وغيرها) عيوب يحقّ لأحد الزّوجين فسخ النّكاح بسببها إذا رغب في ذلك ؛ لأنّ من قواعد الفقه الإسلامي المتّفق عليها أنّ : «لا ضرر ولا ضرار»[6] .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٧/٣ : مغني المحتاج : ١٦٥/٣.

[2] الإنصاف : ١٩٨/٨ .

[3] مصنف عبد الرزاق : ١٦٢/٦ ، الأثر رقم : ١٠٣٤٦.

[4] مصنف عبد الرزاق : ٢٤٥/٦ – ٢٤٦ ، الأثر رقم : ١٦٠٨٥ .

[5] انظر : زاد المعاد : ٤٤/٤ .

[6] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د . محمد صدقي البورنو١٩٢، التفريق بين الزوجين سعود الثبيتي ١١٠ .

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه ومعونته تم هذا البحث، الذي نسأل الله أن ينفعنا به وأن يغفر لنا ما فيه من خلل أو تقصير، إنه حسبنا ونعم الوكيل، وكما هي عادة البحوث فإنا نذكر هنا أهم نتائج هذا البحث المتواضع :

١. الإعاقة في اللّغة مأخوذة من: المنع، والحبس، والصّرف عن الوجهة ويطلق التّعوق على: التّثبط، فالتّعويق هوالتثبيط وتربيث النّاس عن الخير .

٢. الإعاقة في الاصطلاح: هي" الإصابة بواحدة، أو أكثر من الإعاقات التّالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السّمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التّعلم، اضطرابات النّطق والكلام، الاضطرابات السّلوكية والانفعالية التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة " .

٣. مصطلح المعوقين لم يكن معروفاً عند العرب؛ بل كان يرادفه عدة ألفاظ معروفة من قبل؛كالمعضوب، والأبله والمعتوه والمجنون، والأطرش والأكمه و الأعشى و الضرير وغيرها .

٤. المعوق هو كلّ شخص مصاب بقصور كلي ، أو جزئيٍّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التّعليمية، أو النّفسية إلى المدى الّذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين .

٥. المعاق حقيقة هو من رزقه الله السّمع، والبصر، والفؤاد والجوارح، وعطّلها عن النّظر في الإيمان، واستعملها في معاصي الرحمن.

٦. خلق الله كل شيء سبحانه وتعالى، وقد خلق الآفة والشر، وجعل النقص في بعض مخلوقاته لحكم عظيمة ، حيث تذكر بقدرة الله على خلق الخير والشر، ودفع العبد إلى الصّبر واحتساب الأجر.

٧. يجب على من ابتلاه الله بإعاقة الإيمان بالقضاء والقدر، والاعتقاد بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، و شكر الله على كل حال، وأن يحذر المعوّق كلّ الحذر من التّضجر والشّكوى...

٨. يجب على من سلمه الله من الإعاقة أن يعلم أنّ العافية نعمة، و يشكر الله على سائر نعمه .

٩. طبق النبي ﷺ مبدأ تأهيل المعوقين قبل أربعة عشر قرناً من الآن ، وتأهيل المصاب بتعليمه وتدريبه، وتيسير الوسيلة المناسبة له واجب كفائي على الأمـــة، وهو كذلك باب من أبواب الخير والإحسان يجب أن تتنافس المنظمات الخيرية الأهلية، والمؤسسات الحكومية العامة في تحقيقه للمعاق...

١٠. المعوّق داخل تحت قاعدة رفع الحرج عن عباد الله ، بل هو أولى وأحقّ بهذه القاعدة من غيره .

١١. شُرع رفع الحرج عن المعوق في المطلوبات الشّرعية ، إذا كان بلحقه ضرر أو لا يستطيع القيام بها .

١٢. أجمع الفقهاء على عدة أحكام فقهية تتعلق بعبادة المعوق عقليا منها :

- لا تجب الصّلاة على المعوّق عقلياً سواء أكان مجنوناً أو معتوهاً أو أبلهاً وكذلك الصوم والحج

- يعتبر زوال العقل أثناء الصّلاة من مفسداتها فمن أصابته إعاقة عقلية أثناء أدائه للصّلاة ، فصلاته غير صحيحة .

- صلاة المجنون جنوناً كلياً غير صحيحة الأداء ، بينما تعد صلاة المعتوه أو الأبله صحيحة الأداء

- لا يجب على المعوق عقلياً بعد إفاقته من الجنون قضاء الصلاة، سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً ، وسواء طالت مدة الجنون أو قصرت .

- يجوز دفع الزكاة إلى المعاق عقليا إذا كان فقيراً، ويأخذها نيابةً عنه وليه، الذي يجب عليه إحسان التّصرف في هذه الأموال .

- لا يجوز دفع الزكاة إلى المعاق عقليا إذا كان غنياً، بل يخرج وليه من ماله الزكاة إذا بلغ ماله النّصاب، وحال عليه الحول.

- تعتبر الإعاقة العقلية (الجنون ، والعَتَه ، والبَلَه) عيباً مُخِلاً بالكفاءة في النّكاح يستلزم معها التّفريق بين الزّوجين .

- المعوّق عقلياً – سواء المجنون ، أو المعتوه ، أو الأبله – لا يصحّ توليه العقد والّذي يتولّى عقد نكاحه نيابة عنه وليه .

١٣. أجمع الفقهاء على عدة أحكام فقهية تتعلق بعبادة المعوق جسميا منها :

- أجمع الفقهاء على أن المعوّق جسميا مخاطب بأداء الصّلاة على أية حال كان ، إلاّ أنّه يسقط عنه ما لا يستطيع من الأركان والشّروط فيها إلى ما يستطيع .
- يجزئ المعاق جسميا إذا كان عاجزا عن القيام في الصّلاة ، أن يصلي على أيّ حالة قام بها (قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه).
- إذا كان المعوّق جسمياً لا يستطيع التّوجه إلى القبلة و لم يجد أحداً يوجهه إليها يصلي حيثما استطاع وصلاته صحيحة .
- لا يجب على المعوّق جسمياً العاجز عن الحركة والمشي حضور الجمعة والجماعة، كذلك الجمعة لا تجب على الأعمى إلاّ إذا وجد قائداً يقوده ، فإن لم يجد قائداً لم تجب عليه ، و تجب عليه الجماعة ، وتسقط الجماعة عن الأعمى بالأعذار الشّرعية المبيحة لترك الجماعة من : مرض ،أو خوف أو مطر شديد ، أو عدم وجود قائد يقوده .
- إذا كان المعاق غنيا فلا يجوز دفع الزكاة إليه ، وإن دفعت إليه فلا يجوز له أخذها .
- لا يجوز دفع زكاة الفطر للمعوّق الغني ، بل يجب عليه إخراجها من ماله ، وإذا لم يستطع ذلك يخرجها عنه وليه .
- يجب على المعاق جسميا تبييت النية للصيام الواجب من اللّيل كصوم رمضان وصوم الكفّارة ، وصوم النذر .
- إذا كان المعوّق جسمياً أو سمعياً أو بصرياً مريضاً مرضا لا يرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصّيام، بل الواجب عليه إطعام عن كلّ يوم من أيام رمضان، وإذا كان المعوّق جسمياً مريضاً مرضا يرجى برؤه ، فهذا يجب عليه قضاء اليوم أو الأيام الّتي أفطر فيها إذا شفاه الله من مرضه .

- من لا يستطيع الحجّ بنفسه لمرض لا يرجى برؤه ، أو إعاقة تعيقه عن الحجّ بنفسه أن ينيب من يحجّ عنه من ماله إن كان ذا مال ؛ شريطة أن يكون من أنابه قد حجّ عن نفسه .

- تسقط التلبية عن الأخرس وذلك لأنّه معذور ، وينوي الإحرام بقلبه ، لأنّ هذا أقصى ما يقدر عليه ، و يجوز أن يلبي عنه غيره بل في هذا حُسْنُ تكميل لنُسُكِه أمّا باقي أفعال الحجّ فإن الأخرس يأتي بها .

- يثبت الخيار بالإعاقات الجسمية أو السمعية أو البصرية ، وتعتبر عيباً يصلح للتّفريق وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشّافعية ، والحنابلة .

- أن الأمراض الجنسية التناسلية المُعدية، بمسمياتها الحديثة: (كالزّهري ، والسّيلان ، والإيدز ، وغيرها) عيوب يحقّ لأحد الزّوجين فسخ النّكاح بسببها إذا رغب في ذلك ؛ لأنّ من قواعد الفقه الإسلامي المتّفق عليها أنّ : «لا ضرر ولا ضرار» .

فهرس

مقدمة ١-٧

۞ الفصل الأول: حقيقة الإعاقة ٨

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة ، وفيه مطلبين :

المطلب الأول- تعريف الإعاقة ٩

المطلب الثاني – أنواع الإعاقة ١٠-١١

المبحث الثاني: حقيقة المعاق وما يتعلق به ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- المقصود بالمعاق حساً و حقيقتاً ١٢

المطلب الثاني - الحكمة من خلق الإعاقة في الإنسان ١٣

المطلب الثالث - الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بإعاقة والواجب على من سلمه منها ١٤-١٧

المبحث الثالث : حق المعاق في التأهيل ١٨-١٩

۞ الفصل الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق ٢٠

المبحث الأول: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق عقليا ٢١

المطلب الأول- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصلاة ٢٢

المطلب الثاني – بعض أحكام المعوق عقلياً في الزكاة ٢٣

المطلب الثالث- بعض أحكام المعوق عقلياً في الصيام ٢٤

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق عقلياً في الحج ٢٤

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق عقلياً في النكاح ٢٥-٢٦

المبحث الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاق جسمياً..... ٢٨

المطلب الأول- بعض أحكام المعوق جسمياً في الصلاة ٢٩-٣٠

المطلب الثاني — بعض أحكام المعوق جسمياً في الزكاة ٣١

المطلب الثالث- بعض أحكام المعوق جسمياً في الصيام ٣٢

المطلب الرابع - بعض أحكام المعوق جسمياً في الحج ٣٣

المطلب الخامس - بعض أحكام المعوق جسمياً في النكاح ٣٤

الخاتمة والنتائج ٣٥-٣٩

الفهرس ٤٠-٤١

قائمة المصادر والمراجع ٤٢-٤٥

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

- [أحكام القرآن] لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. (د. ت).
- [الإنصاف] لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.
- [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع] لعلاء الدين أبو بكر الكاساني، ط. مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، ١٩٧١م.
- [بداية المجتهد]، لابن رشد، تحقيق: حازم القاضي، ضبط أصوله، أسامة حسن، خرّج أحاديثه: ياسر إمام، ط. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.
- [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق]، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. المطبعة الأميرية. بولاق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- [التفسير الكبير] للإمام الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.
- [التفريق بين الزوجين بحكم القاضي] الدكتور/سعود الثبيتي، مكتبة دار التراث ، مكة المكرمة .
- [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان] للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، ط. دار المدني، جدة، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
- [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ط. مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، (د. ت).

• [حاشية رد المختار على الدر المختار] محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• [زاد المعاد] لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه، وخَرَّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• [سنن أبي داود] للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، ط. دار الحديث، حمص، (د. ت).

• [شرح الخرشي على متن سيدي خليل] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د. ت).

• [شرح صحيح مسلم] للإمام النووي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

• [رعاية وتأهيل المعوقين] د/فهد المغلوث، مطابع التقنية ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

• [الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية] لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، القاهرة.

• [صحيح سنن الترمذي] للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

• [صحيح مسلم] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه واعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

• [طبقات الشافعية الكبرى] لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م.

• [علم نفس النمو<الطفولة والمراهقة>] د. حامد عبد السلام زهران، ط. عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.

- [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- [فتح الباري] لابن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،، أشرف على طباعته سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- [فتح القدير] للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعورف بابن الهمام،، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٣م.
- [القاموس المحيط] ، لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- [كشاف القناع] للإمام : منصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- [اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين] عبد الإله الشايع، ط. دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
- [لسان العرب] لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت).
- [المدخل إلى التربية الخاصة] د. يوسف القريوتي وآخرون، ط. دار القلم، دبي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- [المبسوط] لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- [المجموع شرح المهذب]، للنووي، ط. مطبعة العاصمة، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، مصر، ١٣٤٤هـ.
- [مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز]، إعداد وتقديم: أ - د. عبد الله بن محمد الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز، ط. دار الوطن،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

• [مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين] لابن قيم الجوزية، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• [المدونة الكبرى] للإمام مالك. رواية الإمام: سحنون بن سعيد التنوخي، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

• [المسند]، للإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، وحمزة الزين، ط. دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

• [المُشوَّق في أحكام المعوَّق] د. عبد الرحمن عبد الخالق، ط. مركز البحث العلمي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (د. ت).

• [المصنف] للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج] محمد الشربيني الخطيب، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

• [المغني] للإمام ابن قدامه، تحقيق د. عبدالله التركي وزميله، ط. دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

• [المهذب]، لابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. مطبعة مصطفى عيسى الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

• [مواهب الجليل على متن سيدي خليل] لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ١٣٢٩هـ.

• [موجز حول برامج وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وتأهيل المعوقين]، من إصدار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين لشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله- مقاليد الحكم.

• [نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج] لشمس الدين محمد بن احمد الرملي، ط. دار الفكر، دمشق، (د. ت).

- [الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية] د. محمد صدقي البورنو، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- موقع مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة http://www.pscdr.org.sa/ar/Pages/default.aspx

قسم اللغة العربية